@ 257 @ بشكند فهو علي لا تصح كذا في خزانة المفتين لو قال يذيرفتم فلان راكه فردابتوتسليم كنم هذه كفالة مطلقة لأن قوله بذيرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردايتو تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسألة لو قال يذيرفتم تن فلان راكه هركاه كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة لو سلمه إليه قبل أن يطلبه منه يبرأ ولو قال هركاه كه طلب كنى فلان راتن أورا يذير فتم قيل ينبغي أن لا يكون كفيلا قبل أن يطلبه منه وإن المسألة هذه كانت واقعة الفتوى لو قال اكر مال توبر فلان فرورود من جواب كويم لا يكون كفالة لو قال اكرفلان آن وقت مال تونكذارد من جواب كويم أو قال تانتواند كذاردن من جواب كويم لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية وعن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أنه قال إذا قال اكرمن فلان كس راحاضرنتوانم كردن جواب آن مال برمن هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي أنه من قال لغيره إن الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه إليك أنا أقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي إلي وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة وإذا أتى بها معلقا بأن قال إن لم يؤد فلان ما لك عليه فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا كذا في المحيط لو قال لأقوام بأعيانهم هرجه شمارااز فلان آيدبر من لا شيء عليه بهذا الضمان لأن قوله ازفلان آيد لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان أنا أقبضه منه وأدفعه إليك قال ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل ألف درهم فقاتله المغصوب منه وأراد أن يأخذها مثله فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن بها آخذها وأدفعها إليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط وعن محمد رحمه ا تعالى فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل